مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (799-813)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

The judge's discretion in determining the discretionary punishment (a comparative study between Islamic law and Libyan law)

Ali Mustafa Abdel Hamid Emnisi *
Department of Administrative and Financial Sciences, Higher Institute of Science and Technology of Sousse, Sousse, Libya
ali@histsj.edu.ly

السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)

أ. علي مصطفى عبدالحميد إمنيسي *
قسم العلوم الإدارية والمالية ، المعهد العالي للعلوم والتقنية سوسة ، سوسة ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 13-07-2025 تاريخ القبول: 15-08-2025 تاريخ النشر: 20-08-2025

الملخص:
يتناول البحث السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية في دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، لكونها تمثل محور عمل القاضي في الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، يهدف البحث إلى بيان الأساس الفقهي لهذه السلطة وضوابطها في الفقه الإسلامي، وتحليل تنظيمها في القانون الليبي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي، وقد خلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي يمنح القاضي سلطة واسعة مقيدة بمقاصد الشريعة، بينما يقر القانون الليبي بهذه السلطة لكنه يحدها بنصوص دقيقة، وتمتاز الشريعة بمرونتها وتنوع عقوباتها، في حين يميل القانون إلى حصرها وتحديدها، كما يشترك الفقه الإسلامي والقانون الليبي في مراعاة شخصية الجاني وخطورة الفعل ومبدأ التناسب، ويوصي البحث بإجراء دورات تدريبية للقضاة في مجال العقوبات التعزيرية ، والتركيز على السياسة الشرعية في مقررات كليات القانون، و تشجيع البحوث المقارنة في هذا المجال.

الكلمات الدالة: السلطة التقديرية، القاضي، العقوبة التعزيرية، العدالة الجنائية

Abstract:
This study explores the discretionary power of judges in determining ta‘zīr punishments, through a comparative analysis between Islamic Sharia and Libyan law. The topic holds particular significance as it lies at the core of judicial practice in cases that do not involve fixed penalties (ḥudūd) or retribution (qiṣāṣ). The research aims to clarify the jurisprudential foundation and legal constraints governing this authority in Islamic thought, analyze its codification under Libyan legislation, and highlight points of convergence and divergence between the two systems.

The findings reveal that Islamic jurisprudence grants judges broad discretionary authority, bounded by the overarching objectives of Sharia, while Libyan law acknowledges this power but confines it within precise legal provisions. Notably, Sharia stands out for its flexibility and diversity of punishments, whereas statutory law tends to be more restrictive and codified. Both frameworks, however, emphasize the importance of considering the offender's personality, the severity of the act, and the principle of proportionality. The study recommends holding specialized training sessions for judges on ta'zīr sentencing, incorporating Sharia-based policy principles into law curricula, and encouraging further comparative research in this field.

Keywords: Discretionary power, judge, ta'zīr punishment, criminal justice.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله الذي قامت شريعته على العدل والرحمة، وجعل العدل أساس العمران وصلاح المجتمعات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإنّ العدل ركيزة أساسية في الشريعة الإسلامية، إذ به تُصان الحقوق وتُحمى المصالح، وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ**﴾ [النحل: 90].

ومن أبرز مظاهر هذا العدل تنوع العقوبات الشرعية بين الحدود والقصاص والتعزير، حيث ترك الفقه الإسلامي مجال واسع لاجتهاد القاضي في تقدير العقوبة التعزيرية بما يناسب طبيعة الجريمة والجاني، وذلك ضمن ضوابط دقيقة تحقق مقاصد الشريعة في العدل والرحمة.

وقد تبنى القانون الجنائي الليبي مبدأ السلطة التقديرية للقاضي، لكنه ضبطه بنصوص قانونية وحدود جزائية محددة، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في تنظيم هذه السلطة وضبطها، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة الموسومة بـ"**: السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي-**"، لبحث الأسس والضوابط والغايات التي يقوم عليها هذا المبدأ، وإبراز شمولية الفقه الإسلامي ومرونته.

وفيما يلي بيان لأسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، والمناهج التي اتبعتها في دراسته، وبيان الدراسات السابقة فيه، والخطة التي سرت عليها في كتابته.

أولاً- أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية الموضوع وما له من أهميّة بالغة، إذ تُعد السلطة التقديرية من المسائل الحيوية التي تمس جوهر عمل القاضي، لا سيّما في باب العقوبات التعزيرية، حيث يبرز أثر اجتهاد القاضي وتقديره للملابسات المحيطة بالجريمة والجاني.

2- قلة الدراسات المقارنة في هذا المجال، إذ أن أكثر الأبحاث تناولت السلطة التقديرية من زاوية إدارية أو قانونية عامة، بينما يُعد تناولها من زاوية العقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي والقانون الليبي أمرًا نادرًا، رغم ما له من أهمية عملية وتشريعية.

3- الرغبة في إبراز تميز الشريعة الإسلامية في هذا الباب، وإظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين القانون الليبي.

ثانيًا- أهمية الموضوع:

1. يتناول الموضوع جانبًا جوهريًا من مهام القاضي في مجال العقوبات التعزيرية، حيث تلعب السلطة التقديرية دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وتقدير العقوبات بما يتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف الجاني.

2. يبرز الموضوع مرونة الشريعة الإسلامية من خلال ترك مساحة للاجتهاد ضمن ضوابط مقاصدية دقيقة، مما يضمن التناسب بين العقوبة والجريمة ويعكس الحكمة والعدالة في التشريع الإسلامي.
3. يمثل الموضوع نقطة التقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ما يجعل دراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ذات فائدة علمية وتطبيقية كبيرة.
4. نظرًا لاحتمال سوء استخدام السلطة التقديرية إذا لم تُقيد بضوابط دقيقة، فإن الرجوع إلى المصادر الفقهية لتبيان هذه الضوابط يمثل ضرورة علمية لحماية العدالة وصيانة الحقوق.
5. تفتح الدراسة المجال لتطوير السياسة الجنائية الليبية بالاستفادة من الضوابط الفقهية في تنظيم السلطة التقديرية للقاضي، بما يسهم في تحسين فعالية العدالة الجنائية.
6. تمثل الدراسة إسهامًا علميًا في تعزيز البحث المقارن بين المصادر الشرعية الإسلامية والنصوص القانونية الوضعية، مما يثري الفكر القانوني ويحفز الدراسات المستقبلية.

ثالثًا- أهداف الموضوع:

1. بيان المبادئ والأصول الشرعية التي يقوم عليها اجتهاد القاضي في تقدير العقوبات التعزيرية.
2. توضيح نطاق السلطة التقديرية وضوابطها والآليات المقيدة لممارستها وفق الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.
3. دراسة النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، وتحليل كيفية تنظيم القانون للسلطة التقديرية ومجالات استعمالها.
4. إجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبيان ما يميز الفقه الإسلامي من شمول ومرونة وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.
5. بيان الضوابط والآليات التي تضمن ممارسة السلطة التقديرية بعدالة وتحد من التعسف، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الليبي.

رابعًا- إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث من خلال عرض التساؤلات التالية؟

1- ما هو مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية؟ وما أسسها الشرعية؟
2- ما هي الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم هذه السلطة؟ وهل تتسم بالمرونة أم التقييد؟
3- إلى أي مدى يتفق القانون الليبي مع الشريعة الإسلامية في منح القاضي سلطة تقدير العقوبة؟
4- ما أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي في حدود هذه السلطة وآليات ضبطها؟
5- كيف يمكن الاستفادة من المنهج الفقهي في تطوير السياسة الجنائية الليبية وضبط السلطة التقديرية؟

خامسًا- منهج الدراسة:

نظرًا لطبيعة هذا البحث الذي يجمع بين الطابع الفقهي والنظام القانوني، فقد اقتضى الأمر الاعتماد على مناهج علمية متعددة، تتكامل فيما بينها لتحقيق أهداف الدراسة، وهي على النحو الآتي:

1- **المنهج الاستقرائي:** قمت من خلال هذا المنهج بقراءة متأنية لما تيسّر من الكتب الشرعية والقانونية التي تطرقت لذكر هذا الموضوع.
2- **المنهج التحليلي:** قمت من خلاله بتحليل النصوص الشرعية والفقهية، والمواد القانونية، وبيان دلالاتها، وفهم الأسس التي تقوم عليها سلطة القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.
3- **المنهج المقارن:** لمقارنة ماهية السلطة التقديرية وضوابطها في الفقه الإسلامي، بما هو مقرر في التشريع الجنائي الليبي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
4- **المنهج الوصفي:** لتوصيف المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالموضوع، وشرح خصائص السلطة التقديرية وأثرها على العدالة الجنائية.

سادسًا- الدراسات السابقة:

1. السلطة التقديرية للقاضي في نطاق انعقاد العقد وصحته، د.عبدالسلام عبدالجليل سالم، كلية القانون–جامعة سرت، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني عشر ديسمبر، 2021م، تناولت هذه الدراسة سلطة القاضي في مجال العقود المدنية من حيث الانعقاد والصحة، بخلاف هذه الدراسة التي تبحث السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية في المجال الجنائي، مع التركيز على التأصيل الفقهي والمقارنة بالقانون الليبي.

2. سلطة القاضي الجزائري في تقدير العقوبة، أ.بوسماحة ماجدة، أ.بشير بن داود، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، العام الجامعي: 2022، 2023م، تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية في القانون الجزائري، بينما تتميز هذه الدراسة ببحثها السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية من منظور فقهي مقارن بالقانون الليبي، مما يضفي عليها بعدًا أعمق من حيث التأصيل الشرعي والمقارنة.

3- السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أ.بلعيد جميلة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العام الجامعي: 2016، 2017م، تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية في الإطار الجنائي العام وركزت على القانون الجزائري، بينما تتميز هذه الدراسة ببحث السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية تحديدًا، مع تأصيل فقهي، ومقارنة بالقانون الليبي، وهو ما يجعلها أعمق من حيث البعد الشرعي وأكثر تخصيصًا من حيث نطاق الموضوع.

4- سلطة القاضي الجنائي في تشديد وتخفيف العقوبة، د. يوسف عيسى حامد مخير، أستاذ مشارك بكلية القانون، جامعة النيلين – السودان، مجلة جامعة شندي، العدد السابع، 2023م،

تناولت هذه الدراسة السلطة التقديرية في حدود تشديد العقوبات أو تخفيفها في القانون الجنائي السوداني، بينما تمتاز هذه الدراسة ببحث السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية خاصة، مع تأصيل فقهي مقارن بالقانون الليبي، مما يمنحها بعدًا شرعيًا وتطبيقيًا مختلفًا.

يتضح من خلال استعراض الدراسات السابقة أن معظمها تناول السلطة التقديرية للقاضي في نطاق عام، أو ركز على قوانين وضعية غير القانون الليبي، كما أن بعضها لم يتعرض للعقوبات التعزيرية من منظور فقهي مقارن، وتمتاز هذه الدراسة بكونها تسلط الضوء على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية تحديدًا، مع تأصيل فقهي مقارن بالقانون الليبي، بما يحقق الربط بين الفقه الإسلامي والتطبيقات القانونية الحديثة، ويُظهر نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما.

سابعًا- خطّة الدّراسة:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية وبيان مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي

المطلب الثاني : مشروعية العقوبة التعزيرية

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية وضوابطها

المطلب الأول: أنواع العقوبات التعزيرية

المطلب الثاني: ضوابط وحدود السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية في القانون الليبي

المطلب الأول: ماهية السلطة التقديرية في القانون الليبي

المطلب الثاني: مظاهر السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية في القانون الليبي

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية وبيان مشروعيته

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية

عند تناول مصطلح السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية، يلزم الوقوف أولاً على مفرداته؛ إذ أن إدراك معانيها الجزئية يمهد لفهم المقصود بها على وجهها الجامع.

أولاً- السلطة لغة واصطلاحًا:

السلطة لغة: مأخوذة من مادة "سَلَطَ" التي تدل على الغلبة والتمكن، والسلطان في اللغة هو الحجة والولاية والقدرة[1]، والسلطة: هي التسلط والسيطرة والتحكم[2]، وقد استُعملت في النصوص القرآنية بهذا المعنى، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا**﴾ [النحل: 99] أي لا حجة ولا قدرة له على إغوائهم، أي ليس له قدرة على أن يحملهم على ذنب لا يغفر[3].

والسلطة اصطلاحًا: تأتي بمعنى القوة والتمكن من تنفيذ أحكام الله سبحانه وتعالى على وجه الإلزام[4]، كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[النساء: 65] ، فالقول بمنح القاضي سلطة يعني منح القاضي ما تفيده مادة كلمة السلطة من القوة والصلاحيّة، وأن يستعملها استعمالا صحيحًا، وأن تكون أحكامه لها من الحجيّة والنفاذ ما يجعلها مفيدة ومستقلة.[5]

ثانيًا- التقدير لغة واصطلاحًا:

التقدير لغة: مأخوذ من مادة "قَدَرَ" التي تفيد معنى التحديد والحكم على الشيء، جاء في معجم مقاييس اللغة: "القاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكنهه ونهايته.[6]

والتقدير اصطلاحًا: هو استعلام القدر والتسوية، بمعنى معرفة مقدار الشيء وضبطه بالقياس على غيره، وهو مشترك معنوي يُطلق على الأمرين معًا (القدر والتسوية) لشمولهما تحت معنى واحد هو التقدير وصدقه عليهما، ولا يُعدّ مشتركًا لفظيًا ولا مجازيًا، إذ أن استعمال التقدير في هذا السياق حقيقي، والمساواة ملازمة له باعتبار أن التقدير يستدعي شيئين يُضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة، فيكون تقدير الشيء متضمنًا لمساواته بغيره.[7]

ثالثًا- القاضي لغة واصطلاحًا:

لغة: القاضي مشتق من مادة "قضى" التي تدل على الحكم والفصل، ويقال: قضى القاضي بين الناس، أي فصل في خصوماتهم وحكم فيها.[8]

واصطلاحًا:هو من فوضه الإمام أو نائبه للفصل بين الناس، وحقيقته الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات.[9]

---

1. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، دار صادر – بيروت، ط3، 1414هـ (321/7)

2. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ط (443/1).

3. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م (175/10).

4. السلطة القضائية في الإسلام: شوكت محمد عليان، دار الرشيد، الرياض ط1، سنة 1042، ص86.

5. السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي: د. محمود محمد ناصر بركات، دار النفائس الأردن، ط1، 2007م، ص 78.

6. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م (62/5).

7. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م (117/3).

8. لسان العرب: ابن منظور (186/15)؛ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، ت: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ-2005م، ص1325.

9. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة، ص110.

رابعًا- العقوبة لغة واصطلاحًا:

لغة:العقوبة من "عقب" لأنها تلت الفعل جزاءً له، فالعقوبة هي ما يلحق الإنسان من جزاء على ذنب فعله. [1]

واصطلاحًا:"هي الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه"[2]

وتعرف العقوبة في القانون بأنها: عبارة عن الجزاء الجنائي المقرر بنص تشريعي على شخص مسؤول جنائيا عن جريمة ارتكبها بناء على حكم جنائي بات عن محكمة مختصة.[3]

خامسًا- التعزير لغة واصطلاحا:

لغة: مأخوذ من مادة "عزر" بمعنى اللوم، "والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية".[4]

واصطلاحًا:هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة، أو أمته المزوجة، أو جارية ابنه، أو وطء امرأته في دبرها أو حيضها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو من غير حرز، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس، أو الجناية على إنسان بما لا يوجب حدا ولا قصاصا ولا دية، أو شتمه بما ليس بقذف.[5]

ومن التعريفات المعاصرة للتعزير: "هو العقوبة التي لم يحدد لها الشرع نوعاً ولا مقداراً معيناً، وإنما فوضها إلى تقدير الحكام لتطبيق ما يرونه محققًا للمصلحة بحسب ظروف الجاني والجناية."[6]

سادسًا- تعريف السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية باعتبارها لقبًا علميًا:

بعد بيان مفردات المصطلح، نأتي الآن على تعريف السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية: "هي القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرًا وقائيًا نوعًا أو مقدارًا ضمن الحدود المقررة قانونًا بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حدٍّ السواء". [7]

المطلب الثاني: مشروعية العقوبة التعزيرية

العقوبة التعزيرية جاءت مشروعيتها في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وآثار الصحابة:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ(78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾ [الأنبياء: 78-79]

ووجه الدلالة: أنهما عليهما الصلاة والسلام اجتهدا، وكان كلّ واحدٍ منهما على حكم وعلم، وثبت الحكمان بموجب اجتهادهما عليهما السلام، ثم نُسخ حكم داود بعد ثبوته، ونزل النص بتقرير حكم سليمان، مع كونهما مصيبين، وكان ما حكم به سليمان أولى وأحسن.[8]

وقوله تعالى:﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾[النساء: 24]

فقد دلت الآية الكريمة على أن الله أذن للرجال عند نشوز زوجاتهم بتأديبهن بالوعظ، والهجر في المضجع، والضرب، فدلّ ذلك على مشروعية التعزير.[9]

---

1. لسان العرب: ابن منظور (611/1)؛ معجم مقاييس اللغة: الرازي (78/4).
2. الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط2، ص29.
3. الوجيز في علم الإجرام والعقاب: د محمد محمود الشركسي، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، ص110.
4. لسان العرب: ابن منظور (561/4).
5. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ -1968م (176/9).
6. الفقه الإسلامي وأدلّته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط4 (3142/4).
16. شرح قانون العقوبات القسم العام: محمود نجيب حسني، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص906.
8. الاجتهاد: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، ت: د.عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم ، دمشق ، بيروت، ط1، 1408، ص45.
9. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية: عبد الله بن محمد بن سعيد آل خنين، مجلة القضائية، العدد الأول، محرم 1422هـ ، ص59.

ومن السنة النبوية: استدلوا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:**"إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذن منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار"** [1].

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن أن حكم القاضي مبني على ما يظهر له من البينات والحجج، وأنه قد يقضي لغير المحق إذا غلبه خصمه بالحجة، وهذا يدل على مشروعية العقوبات التعزيرية التي يُقدّرها القاضي بحسب ما يظهر له من حال الخصوم والبينات، إذ أن الحكم في غير الحدود والقصاص مردّه إلى اجتهاد القاضي وما يترجح لديه من وقائع الدعوى.

واستدلوا بما روي عن رسول الله -ﷺ-أنه قال:**"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمّ أخطأ، فله أجر"**[2].

ووجه الدلالة من الحديث: أنّ الحديث أقرّ مبدأ الاجتهاد للقاضي في المسائل التي لا نصَّ فيها كالعقوبات التعزيريّة، مما يثبت مشروعيتها.

واستدلوا بما روي عن رسول الله -ﷺ- أنه قال:**"مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين"**[3]

فدلّ الحديث على الأمر بضرب الأبناء على الصلاة إذا بلغوا عشرًا، وهذا من التعزير[4]

ومن الإجماع: قال ابن القيّم: "واتفق العلماء على أن التعزيز مشروع في كل معصية ليس فيها حد"[5]

ومن الأثر: استدلوا بعدة آثار من أشهرها ما روي أن عمر-رضي الله عنه- كتب إلى أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- كتاباً جاء فيه: " ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حدٍّ، أو مجرّبٌ عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق"[6].

يفهم من هذا الأثر أن اجتهاد القاضي مشروع في الأمور التي لا نصَّ فيها، إذ أرشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعريّ إلى القياس على الأمثال والأشباه واختيار ما هو أحب إلى الله وأقرب إلى

---

1. متفق عليه: صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: 256هـ)، ت: محمد زهير، شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1- 1422هـ، أخرجه في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت...، برقم 6967 (25/9)؛ صحيح مسلم: مسلم،، أبو الحسن مسلم بن الحجّاج القشيريّ النيسابوريّ (ت: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1- 1954م، أخرجه في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجّة، برقم1713 (1373/3).

2. متفق عليه: صحيح البخاري: البخاري، أخرجه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 7352 (108/9)؛ صحيح مسلم: مسلم، أخرجه في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم 1716 (1342/3).

3. مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:241هـ)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث– القاهرة، ط1، 1416هـ- 1995م (295/6).

4. ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية: آل خنين، ص59.

5. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691- 751)، ت: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1، 1428هـ (279/1).

6. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت:458هـ)، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م، أخرجه في كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له...، برقم20537 (252/10)؛ سنن الدارقطني: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الدارقطني (ت:385هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت،2004م، أخرجه في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، برقم 4471 (367/5)، وقد روي من عدة طرق، من طريق عبيد الله بن أبى حميد، وهو متروك الحديث، ومن طريق سفيان بن عيينة، حدثنا إدريس الأودى عن سعيد بن أبى بردة وأخرج الكتاب فقال: "هذا كتاب عمر..." وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبى بردة تابعيٌّ صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر، لكن قوله: "هذا كتاب عمر"، وجادة وهى وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهى حجّة، وروي أيضا من طريق أبى العوام البصرى، وهذه الطريق معضلة، وفيما قبلها كفاية، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م (241/8-242).

الحق، مؤكّدًا أنّ مراجعة الحق أولى من التمادي في الباطل، وهذا يُعدّ أساسًا لإثبات السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية، حيث تبنى هذه العقوبات على الاجتهاد وتقدير المصلحة، مع التقيّد بمقاصد الشريعة وضوابطها العامة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات التعزيرية وضوابطها

المطلب الأول: أنواع العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية كثيرة يقدرها القاضي بحسب المصلحة والمفسدة، وبحسب كبر الذنب وصغره، وعلى حسب حال المذنب وما يناسب الجاني والجريمة، فمنها: الوعظ، التوبيخ، الهجر، الحبس، الجلد، الغرامة، التوبيخ، العزل، النفي، وغيرها.

وفي هذا يقول ابن تيمية:" فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كهجر النبي ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزّر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك؛ وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كالجندي المقاتل إذا فرّ من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزيرٌ له، وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزّر بالضرب، وقد يعزّر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبا".[1]

ويقول القرافي: "وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته..."[2]

المطلب الثاني: ضوابط وحدود السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية

أعطت الشريعة الإسلامية القاضي صلاحية تقدير العقوبة التعزيرية؛ نظرًا لتفاوت الجرائم والأشخاص والظروف، إلا أن هذه الصلاحية ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط الشرعية التي تحكمها، حمايةً للحقوق، وتحقيقًا للعدالة، ومنعًا للاستبداد أو التفاوت في الأحكام،

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولا- مبدأ شرعية العقوبة التعزيرية:

يجب أن تكون وسيلة التعزير مما أقره الشرع في باب العقوبات؛ فلا يجوز ابتداع عقوبة لم يجزها الشرع أو تخالف مقاصده، مثل العقوبات التي فيها تعذيب أو إتلاف للنفس أو ما يناقض كرامة الإنسان، فالتعزير يجب أن يكون موافقا للشرع[3]، فلا يُخرج عما أمر به أو نهى عنه.[4]

ثانيًا- مراعاة تناسب العقوبة مع الجريمة:

ينبغي للقاضي أن يراعي التناسب بين خطورة الفعل الذي ارتكبه الجاني وبين العقوبة التي يقرّرها؛ فلا يشدّد العقوبة على أمر يسير، ولا يخفّفها في جريمة عظيمة، فالتعزير يختلف بحسب المصلحة والجريمة ومن ارتكبها.[5]

---

1. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية(ت:728هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ ، ص 91، 92.
2. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ)، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م (12/ 118).
3. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (29/1).
4. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية (127/6).
5. الطرق الحكمية: ابن قيم الجوزية (282/1).

ثالثًا- عدم مجاوزة التعزير للحدود الشرعية:

إذا كانت الجريمة التعزيرية من النوع التي من جنسها حد، فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها الحد المقدر فيما هي من جنسه، مثل "التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد."[1]

المبحث الثالث: السلطة التقديرية للقاضي في العقوبة التعزيرية في القانون الليبي

المطلب الأول: ماهية العقوبة التعزيرية في القانون الليبي

أولاً-ماهية العقوبة التعزيرية في القانون الليبي:

لم تحدد التشريعات الجنائية بصفة عامة لكل جريمة عقوبة محددة ولكنها تترك مرونة ما بين حد أعلى وحد أدنى، مثل: ما قرره قانون العقوبات الليبي من أنه "يعاقب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات"، كما أنه أحياناً يقرر عقوبتين مختلفتين في النوع كالنص بأنه يعاقب "بالحبس مدة لا تجاوز شهرا أو بغرامة لا تزيد عن خمسة دينارات"، كما أن القاضي ملزم ببيان مبررات تقدير العقوبة، كما لا يجوز له أن يتعدى الحدود التي ينص عليها القانون بلا سبب للتخفيف أو التشديد وفي حالة توافر السبب فعليه ألا يتجاوز ما يسمح به القانون في هذا الشأن.[2]

ثانيًا- ضوابط العقوبة التعزيرية في القانون الليبي:

ألزم المشرّع الليبي القاضي عند تقديره للعقوبة التعزيرية أن يستند إلى جملة من الضوابط والمعايير التي تكفل تحقيق العدالة الجنائية، وتمنع التعسف في استخدام السلطة التقديرية، وقد أشارت النصوص القانونية ذات الصلة إلى أن تقدير العقوبة ينبغي أن يكون مبنيًا على عنصرين أساسيين هما: خطورة الفعل الإجرامي ونزعة الجاني إلى الإجرام، ويتضح ذلك من خلال العناصر التالية:

أ: ضوابط خطورة الجريمة:

تُقاس خطورة الجريمة بمجموع الظروف والملابسات التي تحيط بالفعل الإجرامي، وقد حصرها القانون الليبي في النقاط الآتية:

1- طبيعة الفعل ونوعه والوسائل التي استعملت لارتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

2- جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل.

3- مدى القصد الجنائي سواء أكان عمدياً أم غير عمدي.

ب: ضوابط نزعة المجرم إلى الإجرام:

لا يقتصر تقدير العقوبة على خطورة الفعل وحده، بل يمتد ليشمل شخصية الجاني وظروفه، إذ أن العدالة الجنائية تقتضي أن تعكس العقوبة ليس فقط طبيعة الجريمة بل أيضًا خطورة الفاعل، وقد حدّد القانون الليبي عناصر هذه النزعة فيما يأتي:

1- سوابق المجرم الجنائية والقضائية وحياته بوجه عام قبل ارتكاب الجريمة.

2- سلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

3- ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والاجتماعية.[3]

من هذا النص القانوني يتضح أن المشرّع الليبي قد ألزم القاضي، عند تقديره للعقوبة التعزيرية، بالرجوع إلى جملة من الضوابط الموضوعية التي تستند إلى عنصرين أساسيين هما: خطورة الجريمة ونزعة

---

1. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد ، السعودية، 1416هـ، 1995م (108/28).

2. قانون العقوبات الليبي: القسم العام، د محمد رمضان بارة، أستاذ القانون الجنائي بجامعة طرابلس،2010م (2/ 63، 64)؛ المحكمة العليا، جلسة 1956/5/9م، مجلة المحكمة العليا ج1، ص523.

3.المادة 8 من قانون رقم (48) لسنة 1956 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات: مادة(29).

الجاني إلى الإجرام، وتُفهَم خطورة الجريمة من خلال النظر إلى طبيعة الفعل المرتكب ونوعه، والوسائل التي استُخدمت في تنفيذه، والغرض الذي استهدفه الجاني من وراء ارتكابه، وكذلك من خلال ظروف الزمان والمكان التي وقعت فيها الجريمة وما أحاط بها من ملابسات، باعتبار أن هذه العناصر مجتمعة تكشف عن مدى تعقيد الجريمة أو بساطتها، ومدى تأثيرها في استقرار المجتمع وأمنه، كما تتجلى الخطورة أيضًا في جسامة الضرر أو الخطر الناجم عن الفعل، سواء كان ضررًا ماديًا يصيب الأفراد أو الأموال، أو معنويًا يمسّ القيم الاجتماعية والأخلاقية، بالإضافة إلى أهمية التمييز بين القصد الجنائي العمد وغير العمد، إذ أن وجود نية إجرامية صريحة يستدعي تشديد العقوبة بخلاف ما إذا كان الفعل نتيجة إهمال أو تهور، أما نزعة الجاني إلى الإجرام فتُستخلص من جملة من الاعتبارات التي تنظر في شخصية الجاني، ومنها دوافعه لارتكاب الجريمة وأخلاقه العامة، وما إذا كان يتمتع بسلوك قويم أو يحمل ميولاً إجرامية، وكذلك تُؤخذ في الحسبان سوابقه الجنائية والقضائية، وما إذا كان قد سبق له ارتكاب جرائم مماثلة أو أنها سابقة أولى، مع النظر في حياته العامة قبل ارتكاب الفعل، كما يعتد القاضي بسلوك الجاني وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، فإن أبدى ندمه وسعى لإصلاح الضرر، عُدَّ ذلك مخففا، وإن أظهر قسوة أو محاولة للهروب أو طمس الأدلة، دلّ ذلك على خطورة شخصيته مما يبرر تشديد العقوبة، وتُستكمل هذه الصورة بدراسة الظروف الشخصية والعائلية والاجتماعية للجاني، لما لها من تأثير مباشر في سلوكه الإجرامي، فقد تكون عاملا مفسرًا أو مبررًا، أو قد تكشف عن انعدام الدافع المقبول، وبهذا فإن القاضي لا يُصدر حكمه وفق تقدير مجرد، بل وفق معايير دقيقة تمكّنه من ضبط سلطته التقديرية بما يحقق الردع والإصلاح والعدالة.

المطلب الثاني: مظاهر السلطة التقديرية في العقوبات التعزيرية في القانون الليبي

يعد منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبات التعزيرية من السمات البارزة للتشريع الجنائي الليبي، إذ أتاح له المشرّع اختيار العقوبة الملائمة وتحديد مقدارها وفقًا للمعايير التي نصَّ عليها القانون، بما يضمن تحقيق العدالة وتفريد العقوبة بحسب خطورة الفعل وظروف الجاني، وتتجلى هذه المظاهر في عدة جوانب أساسية نصّ عليها قانون العقوبات الليبي، أهمها:

1- حرية القاضي في اختيار العقوبة ضمن الحدود القانونية

أجاز المشرّع الليبي للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة التعزيرية من بين العقوبات المقررة قانونًا، شريطة ألا يتجاوز الحدود المنصوص عليها، فقد نصت المادة (27) من قانون العقوبات على أن القاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة للجريمة، وعليه أن يبين الأسباب التي تبين تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون[1]، وهذا يتيح مرونة في التعامل مع الجرائم التعزيرية المختلفة بحسب طبيعتها وملابساتها.

2- الاستناد إلى معايير خطورة الفعل وظروف الجاني

ألزمت المادة (28) القاضي عند تحديد العقوبة بمراعاة خطورة الجريمة ونزعة الجاني إلى الإجرام[2]، وفقًا لمعايير محددة قد تم التحدث عنها في المطلب السابق، وهذا النص يعد من أبرز المظاهر التي تضبط سلطة القاضي وتوجهها نحو تحقيق العدالة.

3- مراعاة الظروف المخففة أو المشددة

أعطت المادة (29) للقاضي الحق إذا استدعت ظروف الجريمة رأفته أن يستبدل العقوبة أو يخففها كأن يستبدل السجن المؤبد بدلاً من الإعدام، والسجن بدلاً من المؤبد، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر بدلاً من السجن، كما له الحق في النزول بالعقوبة إلى نصف الحد الأدنى في الجنايات والجنح متى استوجبت ظروف الجريمة رأفته، كما نصت المادة نفسها على أن العقوبة تزاد أو تنقص في نطاق حدود معينة لظرف

1. المادة 27 من قانون العقوبات الليبي.
2. المادة 28 من قانون العقوبات الليبي.

مشدد أو مخفف[1]، وتعدّ هذه الصلاحية من المظاهر المهمة للسلطة التقديرية، حيث تسمح بتعديل العقوبة بين الحد الأعلى والأدنى وفقًا لملابسات الجريمة.

4- سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها

من المظاهر البارزة أيضًا تمكين القاضي من وقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها إذا اقتضت ظروف الجريمة أو شخصية الجاني ذلك، فقد نصت المواد (112–117) على أن للمحكمة، عند الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة، أن تأمر في الحكم نفسه بوقف التنفيذ لمدة خمس سنوات إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجرائم، ويجب أن يبين الحكم أسباب الوقف، ويشمل الوقف العقوبات الأصلية والتبعية والآثار الجنائية ما لم ينص على خلاف ذلك، كما أجاز القانون إلغاء هذا الوقف إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى تستوجب عقوبة مقيدة للحرية تزيد على شهر أثناء فترة الوقف، وفي حال انقضاء مدة الوقف دون إلغائه سقط الحكم نهائيًا[2]، وهذه الصلاحية تمثل أداة مهمة لتحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، إذ تمنح فرصة لإعادة دمج الجاني في المجتمع متى ثبتت إمكانية تقويمه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة فعليًا.

5- تعدد العقوبات والتدابير الاحترازية

يظهر جانب آخر من المظاهر في صلاحية القاضي للجمع بين العقوبة التعزيرية والتدابير الاحترازية إذا كانت شخصية الجاني تمثل خطرًا على المجتمع، وقد نصت المواد (135-144) على أنواع هذه التدابير مثل الإحالة إلى معتقل، أو الإيداع في مؤسسة علاجية، أو فرض الحرية المراقبة أو حظر الإقامة[3]، وهذا يمنح القاضي أدوات إضافية لتحقيق الردع والوقاية إلى جانب العقوبة.

من خلال النصوص القانونيّة السابقة يتضح أن المشرّع الليبي منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبات التعزيرية، لكنه في الوقت نفسه وضع ضوابط ومعايير دقيقة لضمان عدم التعسف، أهمها مراعاة خطورة الفعل ونزعة الجاني، والالتزام بالحدود القانونية، والأخذ بالظروف المخففة والمشددة، إضافة إلى سلطة وقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها، وإمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية، وهذا التوازن يعكس توجه القانون نحو تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المثلى، حيث تتكيف العقوبة مع خصوصية كل جريمة وكل مجرم.

المبحث الرابع: الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

إن المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي في مجال السلطة التقديرية للقاضي في العقوبات التعزيرية تكشف عن مدى تأثر القانون الوضعي بالشريعة الإسلامية، كما يكشف عن الفروق في فلسفة العقوبة وأهدافها وضوابطها، فالفقه الإسلامي يقوم على مقاصد الشريعة وتحقيق العدل والرحمة معًا، بينما يعتمد القانون الليبي على نصوص قانونية محددة تقيد سلطة القاضي وتضبطها، وفيما يلي بيان لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

1. المادة 29 من قانون العقوبات الليبي.
2. المادة (112–117) من قانون العقوبات الليبي.
3. المادة (135-144) من قانون العقوبات الليبي.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

يُلاحظ عند دراسة النصوص الشرعية والمواد القانونية الليبية وجود الكثير من نقاط الالتقاء التي تؤكد على تحقيق العدالة الجنائية، ومراعاة الظروف المحيطة بالجريمة والجاني، ومن أبرز هذه الأوجه ما يأتي:

1- الإقرار بمبدأ السلطة التقديرية للقاضي

اتفق الفقه الإسلامي والقانون الليبي على منح القاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة في الجرائم التعزيرية، وذلك لعدم تحديد الشارع نوع العقوبة أو مقدارها في هذه الجرائم، فالفقهاء مجمعون على أن التعزير يترك لاجتهاد القاضي أو ولي الأمر وفق ما تقتضيه المصلحة، وكذلك القانون الليبي الذي نص في المادة على أن القاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة ضمن الحدود التي رسمها المشرع.

2- مراعاة شخصية الجاني وظروفه الخاصة

اتفق الفقه الإسلامي والقانون الليبي أن العقوبة لا بد أن تراعي شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، ففي الفقه الإسلامي يُنظر إلى حال الجاني، فقد يُكتفى بالوعظ إذا كان صالحا، أو يُشدَّد عليه إذا كان ذا سوابق إجرامية، وكذلك القانون الليبي نص على وجوب اعتبار دوافع المجرم وسلوكه وظروفه العائلية والاجتماعية عند تقدير العقوبة.

3- مراعاة خطورة الفعل ونتائجه

يرى الفقه الإسلامي أن العقوبة يجب أن تكون بقدر جسامة الفعل وخطورته على المجتمع، وكذلك نص القانون الليبي على مراعاة طبيعة الفعل وحجم الضرر.

4- التناسب بين العقوبة والجريمة

التناسب مبدأ مشترك؛ فالفقه الإسلامي يوجب أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الجريمة، والقانون الليبي أخذ المبدأ نفسه من خلال وضع حد أدنى وأقصى للعقوبات، ومنح القاضي حرية تقدير العقوبة بما يتناسب مع الجريمة.

5- إجازة التخفيف والتشديد بحسب الظروف

اتفق الفقه الإسلامي والقانون الليبي على إمكانية التخفيف أو التشديد وفقًا للظروف المخففة أو المشددة.

6- اعتماد المصلحة العامة في تقدير العقوبة

يشترك الفقه الإسلامي والقانون الليبي في جعل المصلحة العامة غاية من غايات التعزير، فالفقهاء يرون أن التعزير يهدف إلى زجر الجاني وصيانة المجتمع وتحقيق مقاصد الشريعة، والقانون الليبي يهدف لتحقيق المصلحة العامة وبسط الأمن وإصلاح الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي

رغم نقاط الاتفاق الكثيرة، إلا أن هناك فروقًا جوهرية بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي في فلسفة العقوبة التعزيرية وضوابط السلطة التقديرية للقاضي، ومن أهم هذه الفروق ما يلي:

1- مصدر السلطة وضوابطها

في الفقه الإسلامي سلطة القاضي مستمدة من النصوص الشرعية والمقاصد العامة للشريعة، بينما في القانون الليبي السلطة التقديرية مقيدة بنصوص قانونية محددة تضع حدودًا للحد الأدنى والأقصى للعقوبة.

2- نطاق العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي متنوعة ومرنة تبدأ من التوبيخ والوعظ وقد تصل إلى الإعدام تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة، أما القانون الليبي فيقتصر على العقوبات المحددة في القانون، مثل الحبس أو الغرامة أو التدابير الاحترازية، ولا يجيز للقاضي ابتداع عقوبات جديدة لم ينصّ عليها القانون.

3- سلطة ولي الأمر مقابل سلطة القاضي

في الفقه الإسلامي ولي الأمر يملك سلطة تقدير التعزير وتفويض القاضي فيه، وقد تختلف العقوبة باختلاف المصلحة، بينما في القانون الليبي القاضي هو الممنوح هذه السلطة مباشرة بنص القانون، ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية إلا في إطار العفو أو التخفيف العام أو الخاص.

4- مرجعية المصلحة الشرعية

الفقه الإسلامي يربط التعزير بالمقاصد الشرعية الكبرى، ما يمنحه مرونة وتكيفًا مع تطورات المجتمع، بينما القانون الليبي يعتمد على فلسفة الردع العام والخاص، ويستمد أحكامه من نصوص مكتوبة ذات طابع وضعي مع تأثره بالفقه الإسلامي.

5- سلطة الإبداع في العقوبة

الفقه الإسلامي يتيح للقاضي ابتكار عقوبات جديدة تحقق المصلحة، مثل النفي، أو التوبيخ العلني، إذا رأى فيها ردعًا للمفسدة، بينما القانون الليبي يحصر العقوبات فيما نص عليه القانون، فلا يجوز فرض أي عقوبة لم ينص عليها القانون.

6- مرونة التنفيذ وإيقافه

الفقه الإسلامي قد يوقف تنفيذ العقوبة أو يستبدلها بعقوبة أخرى إذا ظهرت مصلحة راجحة، بينما القانون الليبي نظم ذلك بنصوص محددة تجيز وقف تنفيذ العقوبة في حالات معينة وضمن شروط محددة.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1- يمكن تعريف السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة التعزيرية بأنها : "هي القدرة على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها بصدد اختيار الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيرًا وقائيًا نوعًا أومقدارًا ضمن الحدود المقررة قانونًا بما يحقق الاتساق بين المصالح الفردية والاجتماعية على حدٍّ السواء".

2- أن الفقه الإسلامي بنى هذه السلطة على مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس وجلب المصالح ودرء المفاسد، بينما اعتمد القانون الليبي على نصوص تشريعية وضعية متأثرة بالفقه الإسلامي والقوانين الغربية.

3- أن الفقه الإسلامي قيد السلطة التقديرية بضوابط شرعية دقيقة، مثل مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وعدم مخالفة النصوص القطعية، وربط العقوبة بالمصلحة الشرعية؛ أما القانون الليبي فقيدها بحدود جزائية محددة تمنع التعدي على الحقوق لكنها قد تحد من المرونة.

4- أن الفقه الإسلامي يمتاز بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات دون الحاجة إلى تعديل تشريعي، بخلاف القانون الليبي الذي يحتاج إلى تعديلات دورية لمواجهة الجرائم المستحدثة.

5- يتفقه الفقه الإسلامي والقانون الليبي على اعتبار شخصية الجاني وظروف الجريمة وخطورتها، وعلى اعتماد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

6- يختلف الفقه الإسلامي والقانون الليبي في مدى الحرية الممنوحة للقاضي؛ فالفقه الإسلامي يمنحه مساحة واسعة من الاجتهاد ضمن ضوابط مقاصدية، بينما يقيد القانون الليبي هذه السلطة بنصوص مكتوبة وحدود جزائية محددة.

7- تبرز الحاجة إلى الاستفادة من المنهج الفقهي في ضبط السلطة التقديرية داخل النظام القانوني الليبي، بما يعزز العدالة ويحمي المجتمع من إساءة استعمال هذه السلطة.

ثانيًا- التوصيات:

1- إجراء دورات تدريبية للقضاة في مجال السياسة الشرعية والتركيز على العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي وضوابطها وأنواعها وربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية وأصولها الكلية.

2- التركيز على السياسة الشرعية والعقوبات التعزيرية في مقررات كليات القانون.

3- تشجيع البحوث المقارنة في موضوع السلطة التقديرية والعقوبات التعزيرية لتطوير الفكر القانوني، وتطوير بدائل عقابية إصلاحية تؤخذ من التعزير في الفقه الإسلامي.

4-التوسع في الدراسات العلمية حول الجرائم المستحدثة والسلطة التقديرية في التعامل معها، خاصة في ظل التحديات التقنية والاقتصادية المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1418هـ). السياسة الشرعية. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى. (ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم). مجمع الملك فهد.
4. ابن خنين، عبدالله بن محمد بن سعيد. (1422هـ). ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية. المجلة القضائية، (1).
5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1428هـ). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. (ت: نايف بن أحمد الحمد). دار عالم الفوائد.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب. دار صادر.
7. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (د.ت). كتاب الخراج. (ت: إحسان عباس). دار الشروق.
8. الألباني، محمد ناصر الدين. (1985م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي.
9. البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
10. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. (ت: محمد زهير). دار طوق النجاة.
11. البيهقي، أحمد بن الحُسَين. (2003م). السنن الكبرى. (ت: محمد عبدالقادر عطا). دار الكتب العلمية.
12. الدار قطني، علي بن عمر. (2004م). سنن الدار قطني. (ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون). مؤسسة الرسالة.
13. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (1408هـ). الاجتهاد. (ت: د. عبدالحميد أبو زنيد). دار القلم.
14. الشاذلي، حسن علي. (د.ت). الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون. دار الكتاب الجامعي.
15. الشركسي، محمد محمود. (د.ت). الوجيز في علم الإجرام والعقاب. دار الفتح للطباعة والنشر.
16. عليان، شوكت محمد. (1042هـ). السلطة القضائية في الإسلام. دار الرشيد.
17. القرطبي، محمد بن أحمد. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.

18.القرافي، أحمد بن إدريس. (1994م). الذخيرة. (ت: محمد حجي وآخرون). دار الغرب الإسلامي.
19.المباركفوري، محمد عبدالرحمن. (د.ت). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. (ت: عبدالوهاب عبداللطيف). دار الفكر.
20.الماوردي، علي بن محمد. (د.ت). الأحكام السلطانية. دار الحديث.
21.المقدسي، عبدالله بن أحمد. (1388هـ/1968م). المغني. مكتبة القاهرة.
22.النسائي، أحمد بن شعيب. (د.ت). السنن الصغرى. (ت: عبدالغفار سليمان البنداري). مكتب المطبوعات الإسلامية.
23.الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلّته. دار الفكر.
24.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). القاموس المحيط. (ت: مكتب تحقيق التراث). مؤسسة الرسالة.
25.بارة، محمد رمضان. (2010). قانون العقوبات الليبي: القسم العام. (مؤلف)
26.بركات، محمود محمد ناصر. (2007م). السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي. دار النفائس.
27.حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية.
28.ابن أمير حاج، محمد بن محمد. (1403هـ/1983م). التقرير والتحبير. دار الكتب العلمية.
29.مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة.
30.مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم.
31.قانون رقم (48) لسنة 1956 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات. (1956). الجريدة الرسمية.
32.قانون العقوبات الليبي. (د.ت).
33.مجلة المحكمة العليا. (د.ت).